

تقرير

قضية الطفلة صوفي مشلب إحالة «الروم» و 4 أطباء إلى المحاكمة

صيفيان عقيقي

في وقت كانت تخضع الطفلة صوفي مشلب لعملية جراحية لزرع أنبوب يُدخل الطعام مباشرة إلى معدتها، كدخول ضروري لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الأخطاء الطبية التي ارتكبت بحقها في مستشفى القديس جاورجيوس (الروم)، إدعى المحامي العام الاستثنائي في بيروت القاضي زاهر حمادة على مستشفى الروم وعلى أربعة أطباء تشاركوا في علاجها، بتهمة ارتكاب أخطاء طبية تسببت بأضرار دماغية دائمة للطفلة، وأحالهم إلى المحاكمة أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ضياء حشيمي.

مطالبة القاضي حمادة بمحاكمة المستشفى والأطباء الأربعة (الطبيب المعالج ن. د. ومساعدته ر. م.، ومسؤول قسم الإنعاش في المستشفى ر. ص. وطبيب التخدير ز. ف.) بموجب المادة 565/عقوبات التي تنص على «السجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة عن أي إيذاء غير مقصود ناجم عن خطأ المجرم»، تثبت الجرم المرتكب بحق الطفلة، وتشكل قراراً يدين المدعى عليهم، حيث من المفترض أن تحدد القاضية حشيمي الام موعداً لبدء جلسات المحاكمة.

فوزي مشلب، والد الطفلة، قال إن «هذا القرار يعيد العدالة إلى مسارها الصحيح، فنحن لم نتجن على أحد،

ولم نظلم أحداً، صوفي هي الضحية التي ظلمت جراء الأخطاء الطبية التي ارتكبت بحقها، وبدلاً من إنصافها، ظلمت مجدداً ومزات عدّة، نتيجة المماطلة التي مارسها نقابة الأطباء لحماية أعضائها المدعى عليهم، وتزوير نقيب الأطباء ريمون الصايغ ورئيسة لجنة التحقيق في النقابة كلود سمعان للتقارير الطبية وإخفاء مستندات علمية لتعمية الحقيقة وحماية الأطباء، فضلاً عن تنصل وزارة الصحة من مسؤولياتها لحسابات طائفية وإنتخابية، والاكتماء بإحالة الملف إلى النيابة العامة من دون اتخاذ أي تدبير إداري بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بحق المستشفى التي أثبتت اعترافات نقابة الأطباء وتقاريرها عدم احترامها للمعايير الطبية في علاج (صوفي)».

وتعاني الطفلة صوفي من شلل رباعي يحول دون التمكّن من إطعامها إلاّ خلال نومها، بعدما أصيبت في شهرها الأول بضرر دماغي أفقدها جميع حواسها وأصابها بعتل كلوي دائم، نتيجة الإهمال الذي تعرّضت له خلال خضوعها للعلاج في مستشفى الروم في أيار 2015، وسلسلة الأخطاء الطبية التي ارتكبت بحقها قبل وخلال وبعد العملية غير الطارئة التي أجريت لها من دون موافقة أهلها لاستئصال ورم غير خبيث في أسفل ظهرها، من دون توفير الدم اللازم

لها كونها كانت تعاني فقراً في الدم، ومن دون توفير آلات مراقبة الضغط، وحتى من دون مراقبة البول لاكتشاف توقف الكلى أثناء العملية نتيجة هبوط الضغط، ذلك بعد أن أعطيت جرعة زائدة من المخدّر. وعلى رغم التقارير الطبية الاستشارية التي استحصل عليها الأهل من مستشفى في الخارج تثبت تعرّض الطفلة

لنحو 25 خطأ طبياً خلال علاجها، فضلاً عن النتائج التي توصلت لها لجنة التحقيقات في النقابة وتؤكد ارتكاب ستة أخطاء في علاجها، إلاّ أن ذلك لم يحل دون محاولة نقابة الأطباء تمييع القضية، كنهج تعتمده في كل القضايا المماثلة، عبر الإيهام بأن الضرر الدماغي والكلوي لا علاقة

لهما بأي خطأ طبي مرتكب بحقها، فضلاً عن محاولة ترهيب والد الطفلة لإسكاته، عبر التقدّم بخمسة دعاوى ضده أمام قاضي الأمور المستعجلة بجرم القذف والذم لمنعه من الحديث في قضية ابنته، وهو ما فعله أيضاً المطران الياس عودة لحماية مستشفى الروم، وردت الدعاوى الست.

تجدر الإشارة إلى أن هناك دعويين أخريين تسلكان المسار نفسه. الأولى ينظر فيها القاضي أيمن عويدات في محكمة استئناف بيروت لاتخاذ العقوبات المسلكية بحق الأطباء الأربعة، وهي الإجراءات التي لم تتخذها النقابة رغم التقارير الطبية التي تدين أعضاءها المدعى عليهم، وقد حُددت جلسة في 25 من الشهر الجاري لتقدّم النقابة جوابها على مطالعة الأطباء القانونية، قبل تحديد جلسة أخيرة لإصدار الحكم. أمّا الدعوى الثانية فقدّمها مشلب ضدّ نقيب الأطباء ريمون الصايغ ورئيسة لجنة التحقيقات المهنية في النقابة كلود سمعان أمام قاضي التحقيق في جبل لبنان حنا بريدي بجرم التزوير وإخفاء مستندات طبية أساسية عن اللجان الاستشارية في النقابة، ومحاولة إيهام أعضاء هذه اللجنة بأن الطفلة ولدت بضرر دماغي سابق للعملية حيناً، واللجوء إلى نظرية الخلل الجيني في حين آخر. وقد حدّد القاضي بريدي تاريخ جلسة في 29 من الشهر الجاري للتحقيق معهما.

وضع النفايات في لبنان، خلصت إلى اقتراح إنشاء أربع محارق على طول الساحل اللبناني (3 قرب معامل الكهرباء: دير عمار في الشمال، الجبية في الوسط، والزهراني في الجنوب، ورابعة في الكرنيتينا). وقدّرت كلفة إنشاء المحارق الأربعة، آنذاك، بـ 950 مليون دولار، وكلفة التشغيل بنحو 114 مليون دولار. ما يعني أن كلفة إنشاء المحرقة الواحدة وتشغيلها، بأسعار 2011، تبلغ أكثر من 260 مليون دولار، ما يطرح تساؤلات عمّا إذا كانت بلدية بيروت وبلديات المدن الرئيسية قادرة على تحمّل هذه الكلفة.

...وكلفة بيئية وصحية

وفيما تمضي الحكومة في خيار إرساء المحارق، مفضّلة استخدام تعبير «التفكك الحراري»، يواصل المعارضون لهذا الخيار إبراز سلبياته عبر استعراض فائورته البيئية والصحية والمادية. وفي هذا السياق، بنوي ناشطون وخبراء عرض فيلم وثائقي الثلاثاء المقبل في سينما «ميتربوليس» في بيروت، عن كيفية تشغيل المحارق في الدانمارك، «سيرد بالبراهين والحجج على كل مزاعم بلدية بيروت حول المعايير المتطورة التي سنعتمد في مصنع التفكك الحراري»، بحسب أبي شاكر.

وكان عيتاني قد أعلن الشهر الماضي، أن الخطة المقترحة تقتضي تفعيل الفرز لتقليص حجم النفايات المنوي حرقها، لافتاً إلى أن المحرقة ستكون مخصصة حصراً لنفايات بيروت الإدارية التي تقدر بنحو 700 طن يومياً، ما يجعل «حجم» المحرقة المنوي إنشائها «صغيراً». لكن الخبر البيئي ناجي قديح، لفت إلى أن العقود التي ستوقع مع شركات تشغيل المحارق «ستكون قائمة على أساس الأطنان، وبالتالي سيكون من مصلحة المشغل أن تزيد نسبة النفايات، لا أن تتناقص عبر الفرز أو إعادة التدوير»؛ وبهذا المعنى، يغدو الحديث عن تفعيل معامل الفرز «تضليلاً للرأي العام».

إلى ذلك، سيقطع خيار المحارق الطريق أمام الحلّ المستدام القائم على الفرز. ويطرح خبراء تساؤلات عن مصير الرماد الناتج من المواد «المفكّكة»، ويوضح أبي شاكر أن ما لا يقلّ عن 30% من هذه المواد يبقى في أسفل غرفة التفكك كرماد، وهو سام جداً، ويجب التعامل معه على أنه نفايات خطيرة». وفيما تؤكد البلدية أنها ستعتمد إلى وضع الرماد المتطاير في مكعبات باطون تخزّن فوق الأرض في عقار تابع لها، مع إمكانية ترحيله إلى النروج كما تفعل الدانمارك حالياً، يلفت أبي شاكر إلى أن القانون في ميونيخ الألمانية، مثلاً، يفرض تعبئة الرماد والفلاتر في مستوعبات من الباطون يُحكم إقفالها وتخزّن في مناجم الملح على عمق نحو 700 متر تحت الأرض (راجع مقالة سجال المحارق: أين نذهب بالرماد؟ http://www.al-akhhbar.com/node/272498).

من جهته، بلغت الناشط ورئيس «الإئتلاف المدني الرافض للمحارق» رجا نجيم، إلى أن المحارق في العالم لم تصل بعد إلى مستوى انتفاء الانبعاثات السامة، لافتاً إلى «المخاطر الجمة التي تتضاعف في بلد مثل لبنان، نظراً لتراكم تلوثاتها مع التلوث الموجود في جميع المناطق اللبنانية المأهولة، خصوصاً أن التعرّض الذي تسببه عملية الحرق هذه مباشرة وكثيفة ومتواصلة، إن من بقايا الغازات السامة المسرطنة من ديوكسين وفوران وسواهما أو ثاني أكسيد الكربون». أما الأخطر، فهو أن «مجال امتداد التعرّض من هذه الانبعاثات يُغطّي تقريباً كامل بيروت والضواحي، أيّ يكن موقع تركيب المحارق».

تقرير

أزمة الأقساط المدرسية المعلمون إلى الاضراب والأهالي الحلقة الأضعف

فانت الحاج

أزمة زيادة الأقساط المدرسية المتتالية من تطبيق قانون سلسلة الرتب والرواتب تستفحل. الخباران المطروحان للحل يسيران معاً وكلاهما مرّ: الأول تحميل الدولة جزءاً من أكلاف السلسلة، وهذا يدعمه أصحاب المدارس الخاصة ومرجعيات دينية وسياسية واتحاداً لجان الأهل في المدارس الكاثوليكية في بيروت وكسروان - فتوح وجبيل، وترفضه الحملة الوطنية لدعم لجان الأهل وأولياء الأمور وأهل التعليم الرسمي. أما نقابة المعلمين فلا تتبنى هذا الطرح ولا تجاهر برفضه.

والخيار الثاني يقضي بتقسيم الدرجات الست الاستثنائية للمعلمين على ثلاث سنوات، وهو ما ترفضه النقابة التي قرّر مجلسها التنفيذي أسس عقد جمعيات عمومية في 17 الجاري والاضراب في 24 منه وتنظيم اعتصام للمتقاعدين في 30 منه والاضراب في 5 و6 و7 من الشهر المقبل فيما يتطلع وزير التربية مروان حمادة إلى إقراره في الجلسة الاستثنائية لمجلس الوزراء المخصصة للقضايا التربوية التي انتزع الموافقة على انعقادها قريباً.

وكان حمادة أودع الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشروع قانون معجل حصلت «الأخبار» على نسخة منه يرمي إلى تحديد كيفية تطبيق المدارس الخاصة لأحكام قانون السلسلة. ويتضمن المشروع مادة وحيدة تنص على تحويل رواتب

لجان الأهل في المدارس الكاثوليكية ل «الأخبار»، إن «الحل الأفضل والأسرع هو أن تدعم الدولة رواتب المعلمين، وقد وعدونا أن ذلك يمكن أن ينجز بسرعة قصوى وهو يحتاج فقط إلى موافقة مجلس الوزراء». تستدرك: «هذا مجرد حل أني لنقطع السنة الدراسية، فيما نصدى في المقابل للزيادات بعيداً عن النظريات، من خلال إجراءات عملية وموجعة لا سيما عندما نطلب من الأهل عدم دفع أي زيادة ناجمة عن

مسيرة دعم لرئيس الجمهورية باتجاه تحميل الدولة اعباء السلسلة

السلسلة، فيما ستمتنع عن توقيع الموازنات». تندو الخوري متيقنة من أن عدم التوقيع على الموازنات سيكون خطوة أولى على طريق فتح وزارة التربية لموازنات المدارس ودراسة حلول جذرية!

ولكن هل يكون خيار تحميل الدولة أعباء السلسلة، وبغض النظر عن خطره لكونه محاولة لخصخصة التعليم، إجراء سريعاً فعلاً؟ بحسابات بسيطة، إذا افترضنا أن متوسط

الزيادة على التلميذ هي 500 ألف ليرة، فيما يبلغ عدد التلامذة في المدارس الخاصة غير المجانية نحو 560 ألفاً، فإن المبلغ الذي ستدفعه الدولة بالحد الأدنى هو 280 مليار ليرة، فهل سينال الموافقة فوراً؟

برأي الحملة الوطنية لدعم لجان الأهل وأولياء الأمور، فإن مثل هذا المشروع لن يتحقق قبل سنتين، وسيحمل الأهل القسم الأكبر من المستحقات والمعلمون الجزء الثاني والمواطنون الجزء الثالث. لذا تطرح الحملة تطبيق القوانين الموجودة أصلاً وتبحث اعتماد خريطة طريق تتضمن: تجميد الأقساط بقرار من وزارة التربية، وضع آلية لدفع الزيادات على رواتب المعلمين مع الدرجات الست الاستثنائية من دون زيادة الأقساط، تفعيل دور صندوق التعويضات الذي يجب أن يصدر بيانات المعلمين مع الرواتب في كل مدرسة، إعداد لجان الأهل دراسة علمية وتفعيل رقابة وزارة التربية وتكليف مدققين إذا اتضح أن هناك تلاعباً في الموازنات، ممارسة لجان الأهل لصلحياتها في البحث عن أموال بند مساعدة التلامذة المحتاجين في الموازنة، والمترابطة على مر السنوات.

الحملة ترى أن دعم الدولة ومساهمتها في الأعباء ترتب وضع يدها على الموازنات، وهذا ما يرفضه اتحاد المؤسسات التربوية الخاصة بل إنه، بحسب الحملة، يحزّك اتحادات لجان الأهل لدعم فكرة البطاقة التربوية أو تولي القطاع الخاص التعليم نيابة عن الدولة.